

مرسوم بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج  
قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى  
الواحدة والستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس

**مرسوم رقم 2.24.463 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس<sup>1</sup>.**  
رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و 25 و 54 و 55 و 57 و 58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداورات مجلس بنك المغرب بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) والمقرر على إثرها ترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية.

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الواحدة والستين لميلاد جلالة الملك محمد السادس.

#### المادة الثانية

تتداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المواصفات التالية:

- المزيج: الذهب 916,7 في الألف؛

- الوزن: 39.94 غراما؛

- قطر القطعة: 38.61 مليمترا؛

- جانب القطعة: محرز؛

- أسلوب السك: تجريبي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7314 بتاريخ 27 ذو الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، ص 4030.

